

قانون رقم 81 لسنة 2016

بربط ميزانية وكالة الأنباء الكويتية

للسنة المالية 2017/2016

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الرسوم بقانون رقم (70) لسنة 1976 بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية،
- وعلى الرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقه والمستقلة وحساباتها الختامية والعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2015 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه-

مادة أولى

تقدر الإيرادات بميزانية وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية 2016 - 2017 بمبلغ 180,000 د.ك (مائة وثمانين ألف دينار فقط لا غير) ، وذلك حسبما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية

تقدر المصروفات بميزانية وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية 2016 - 2017 بمبلغ 16,023,000 د.ك (ستة عشر مليوناً وثلاثة وعشرين ألف دينار فقط لا غير) ، وذلك حسبما هو وارد بالجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون.

مادة ثالثة

يقتدر التمويل من ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وزارة المالية- الحسابات العامة) للسنة المالية 2016 - 2017 لميزانية وكالة الأنباء الكويتية بمبلغ 15,843,000 د.ك (خمسة عشر مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعين ألفاً دينار فقط لا غير) ، وذلك حسبما هو وارد في الجدول حرف (ج) المرفق بهذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد النجابر الصباح

صدر بقتصر السيف في ،
الموافق : 20 يوليو 2016 هـ 15 شوال 1437 هـ